

8786 - حكم ذبح الأضحية عن الميت في العيد - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل هل يلزم اهل الميت العيد له؟ اي ذبح الاضحية في عيد في عيد الاضحى له لا يلزمهم لكن اذا ضحوا فهم مأجورون من باب التطوع كالصدقة عنه والا فلا يلزمه الا اذا اوصى بذلك - [00:00:00](#)

او صاحب بيت او مزروعة عليهم ان ينفذوا الوصية في الثلث اقل اما اذا كان ما اوصى فلا يلزمه لكن اذا تطوعوا ضحوا عنه او تصدقوا عنه فلهم اجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية - [00:00:16](#)

او علم الاشتباه به اولاً او ولد صالح يدعو له وسأله رجل هل يا رسول الله ان امي ماتت افلا اجر ان تصدقت عنها؟ قال النبي نعم هذا يدل على انه اذا تصدق عن امه او ابيه - [00:00:35](#)

او فلان او فلان له اجر احسن الله اليكم وبارك فيكم - [00:00:51](#)